



Distr.
GENERAL

A/39/761
12 December 1984
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ١٤٣ من جدول الأعمال

عدم جواز سياسة الارهاب الصادر عن الدولة
أو أية أعمال أخرى تصدر عن الدول بهدف
تقويض النظم الاجتماعية - السياسية لدول
أخرى ذات سيادة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد انفارى كيسيلي (تشاد)

أولا - مقدمة

- ١ - في رسالة مؤرخة في ٢٧ ايلول / سبتمبر ١٩٨٤ موجهة الى الامين العام (A/39/244) طلب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء* ووزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ادراج بند تكميلي ، بعنوان "عدم جواز سياسة الارهاب الصادر عن الدولة أو أية أعمال أخرى تصدر عن الدول ، بهدف تقويض النظم الاجتماعية - السياسية لدول أخرى ذات سيادة" ، في جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة .
- ٢ - وبناء على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٧ المعقودة في ٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٤ ، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة الأولى .
- ٣ - ونظرت اللجنة في البند في جلساتها ٥٧ الى ٦٢ المعقودة في الفترة من ٤ الى ٧ كانون الاول / ديسمبر (A/C.1/39/PV.57-62) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ١٤٣ ، كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها نص البلاغ الصادر عن اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو للصدقة والتعاون والتعاقد ، الذي عقد في برلين يومي ٣ و ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ (A/39/763-S/16849) .

ثانيا - النظر في المقترحات

٥ - في ١٦ تشرين الاول / اكتوبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار بعنوان "عدم جواز سياسة الارهاب الصادر عن الدولة وأية أعمال أخرى تصدر عن الدول بهدف تقويض النظم الاجتماعية - السياسية لدول أخرى ذات سيادة" ، (A/C.1/39/L.2) . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تعرب عن قلقها الشديد لأن ممارسة سياسة الارهاب الصادر في الدولة في العلاقات بين الدول قد أخذت تزداد أكثر فأكثر ، كما صارت ترتكب اعمال عسكرية وأعمال أخرى بغية تقويض النظم الاجتماعية - السياسية لدول ذات سيادة ،

" واذ تلاحظ أن هذا يشكل تهديدا خطيرا لوجود الدول المستقل ، ويؤدي الى انتفاا مكانية اكتساب العلاقات الدولية طابعا سلميا ، وتوفر الثقة المتبادلة بينها ، كما يؤدي الى تفاقم الصراعات تفاقم شديدا ، والى زيادة خطر نشوب الحرب ،

" واذ تؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف لجميع الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وتحديد سبل تنميتها على نحو مستقل ،

" واقتناعا منها بأن مصالح صون السلم تتطلب عدم النزج بالخلافات العقائدية في مجال العلاقات بين الدول التي ينبغي ان تبنى على اساس المراعاة التامة لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وقواعد العلاقات الدولية المعترف بها عموما والتي أكدت من جديد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، وفي قرارات مؤتمر البلدان الآسيوية والافريقية المعقود في باندونغ ومحافل حركة عدم الانحياز ، وفي ميثاق منظمة الوحدة الافريقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ،

"وإذ ترفض رفضا باتا مفاهيم "اتباع سياسة من مركز قوة"، "والحملات الصليبية"، و"الحرب النفسية" وغيرها من المفاهيم الرامية الى تبرير الأعمال التي ترتكبها الدول بهدف تقويض النظم الاجتماعية — السياسية في الدول الأخرى،

"باسم الأمم المتحدة،

"١ — تدوين بحزم اتباع الدول للسياسات والممارسات الارهابية كأسلوب في التعامل مع الدول والشعوب الأخرى؛

"٢ — تطلب من جميع الدول الامتناع عن ارتكاب أية افعال تهدف الى تغيير او تقويض النظم الاجتماعية — السياسية للدول ذات السيادة بالقوة او الى زعزعة استقرار حكوماتها الشرعية والاطاحة بها، كما تطلب منها، على وجه التحديد، عدم الدخول في أعمال عسكرية لتحقيق تلك الغاية مهما كان العذر المستخدم، وأن توقف فورا أية أعمال من هذا النوع يجرى القيام بها؛

"٣ — تحث جميع الدول على أن تحترم وتراعي بدقة حق الشعوب في اختيار نظمها الاجتماعية — السياسية بحرية ودون تدخل خارجي وأن تواصل تنميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المستقلة".

٦ — وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٤ كانون الاول / ديسمبر، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار منقحا (A/C.1/39/L.2/Rev.1)، فيما يلي نصه:

"ان الجمعية العامة،

"اذ تعرب عن جزعها الشديد لكون ممارسة سياسة الارهاب الصادر عن الدول قد أخذت تزداد أكثر فأكثر في العلاقات بين الدول، كما صارت ترتكب أعمال عسكرية وأعمال أخرى ضد سيادة الدول واستقلالها السياسي وتقرير الشعوب لمصيرها، وذلك خاصة بغية تقويض النظم الاجتماعية — السياسية لدول ذات سيادة،

"وإذ تلاحظ أن هذا يشكل تهديدا خطيرا لوجود الدول المستقل ولا مكانية اكتساب العلاقات الدولية طابعا سلميا، وتوفر الثقة المتبادلة بينها، ويؤدي الى زيادة حدة الصراعات، وإلى زيادة خطر نشوب الحرب،

" واذ تؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف لجميع الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وتحديد سبل تنميتها بحرية ،

" واقترنا منها بأن مصالح صون السلم تتطلب ، بقطع النظر عن —
الخلافات العقائدية ، أن تبني العلاقات بين الدول على أساس المراعاة
الدقيقة لميثاق الأمم المتحدة والمبادئ والمعايير التي تحكم العلاقات الدولية
المعترف بها عموماً ، وخاصة منها العدول عن التهديد باستخدام القوة أو
استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، وعدم
التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول ، وسيادة الدول غير القابلة
للتصرف على مواردها الطبيعية ، وتقرير مصير واستقلال الشعوب الخاضعة
للسيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية ،

" واذ ترفض رفضاً باتاً جميع المظاهر والمذاهب الرامية إلى تبرير
الاعمال الهادفة إلى تقويض النظم الاجتماعية — السياسية لدول أخرى ،
والمعارضة مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة
بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

" ١ — تدين ادانة قاطعة الارهاب الصادر عن الدولة كأسلوب
في التعامل مع الدول والشعوب الأخرى ؛

" ٢ — تطلب من جميع الدول الامتناع عن ارتكاب أية أفعال تهدف
إلى تغيير أو تقويض النظم الاجتماعية — السياسية للدول بالقوة أو إلى زعزعة
استقرار حكوماتها وإلحاقها بها ، كما تطلب منها ، بصورة خاصة ، ألا تقوم
بأعمال عسكرية لتحقيق تلك الغاية أيما كان العذر المستخدم ، وأن توقف فوراً
أية أعمال من هذا النوع يجرى القيام بها حالياً ؛

" ٣ — تحث جميع الدول على أن تحترم وتراعى بدقة ، وفقاً لميثاق
الأمم المتحدة ، سيادة الدول واستقلالها السياسي وحقوق الشعوب في اختيار
نظمها الاجتماعية — السياسية بحرية ودون تدخل خارجي ، وفي أن تسعى
إلى تحقيق تنميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ."

٧ — وفي ٤ كانون الأول / ديسمبر ، قدمت ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، والمملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، وهولندا تعديلات (A/C.1/39/L.91)
على مشروع القرار A/C.1/39/L.2/Rev.1 ، وانضمت إليها أيضاً بعد ذلك إيطاليا ،
وبلجيكا ، والدانمرك ، وكندا ، واليابان ، وفيما يلي نص التعديلات :

.../...

" (أ) تدرج فقرة جديدة في الديباجة قبل الفقرة الاولى من المشروع الحالي :

' اذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بالامتناع ، فسي علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة او استخدامها ضد السيادة والسلامة الاقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة واذ تؤكد من جديد أيضا حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير شكل حكوماتها واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل او اعمال هدامة او اكره او قيد من أي نوع كان ، من الخارج ؛

" (ب) يحذف الجزء الاخير من الفقرة الاولى من الديباجة الذي يلي عبارة ' تقرير الشعوب لمصيرها ' ؛

" (ج) تحذف عبارة الخلافات العقائدية الواردة في السطر الاول من الفقرة الرابعة من الديباجة ، ويستعاض عنها بكلمة الايديولوجيات ، وتحذف بقية الفقرة ابتداءً من عبارة ' وخاصة منها العدول عن ' ؛

" (د) تحذف من السطرين الأول والثاني من الفقرة الخامسة من الديباجة عبارة ' الهادفة الى تفويض النظم الاجتماعية - السياسية للدول أخرى ' ؛

" (هـ) في الفقرة ١ من المنطوق تحذف عبارة ' الارهاب الصادر عن الدولة ' ويستعاض عنها بعبارة ' سياسات وممارسات الارهاب في العلاقات بين الدول ولاسيما التهديد باستخدام القوة او استخدامها والتدخل المسلح ' ؛

" (و) تحذف من الفقرة ٢ من منطوق القرار عبارة ' تغيير او تفويض بالقوة ' ويستعاض عنها بعبارة ' التدخل في ' ؛

" (ز) في السطر الرابع من الفقرة الثالثة من المنطوق تحذف من النص الانكليزي كلمة ' interference ' ويستعاض عنها بكلمة ' -intervent ion . "

٨ - وفي ٤ كانون الاول / ديسمبر ، قدمت بابوا غينيا الجديدة ، وترينيداد وتوباغو ، وجامايكا ، وجزر البهاما ، وسنغافورة ، والكاميرون ، وكوستاريكا ، وكينيا ، وماليزيا ، تعديلات (A/C.1/39/L.92) على مشروع القرار A/C.1/39/L.2/Rev.1، عرضها ممثل سنغافورة في الجلسة ٩٥ المعقودة في ٥ كانون الاول / ديسمبر . وفيما يلي نص التعديلات :

.../...

" (أ) تحذف الفقرة الخامسة من الديباجة ويستعاض عنها بالنص التالي :

' واذ ترفض رفضا باتا جميع المفاهيم او المذاهب او
الايديولوجيات الرامية الى تبرير الاعمال الهادفة الى تقويض النظم
الاجتماعية - السياسية لدول أخرى ، ' ؛

" (ب) تحذف الفقرة ٢ من المنطوق ويستعاض عنها بما يلي :

' تطالب جميع الدول بألا تتخذ اجراءات بهدف التدخل
العسكري والاحتلال ، وتغيير النظام الاجتماعي - السياسي للدول
ذات السيادة قسرا او تقويضه ، وزعزعة استقرار حكوماتها والاطاحة
بها ، وتطالب ، بصفة خاصة ، بعدم الشروع في أعمال عسكرية
لتحقيق تلك الغاية تحت أى ذريعة ، وأن توقف فورا أية أعمال من
هذا القبيل جارية فعلا ؛ ' .

٩ - وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٦ كانون الاول / ديسمبر ، أدخلت المانيـ
(جمهورية - الاتحادية) ، نيابة عن المقدمين تعديلات منقحة (A/C.1/39/L.91/
Rev.1) على مشروع القرار (A/C.1/39/L.2/Rev.1) . وفيما يلي نص التعديـ
المنقحة :

" (أ) تدرج فقرة جديدة في الديباجة قبل الفقرة الاولى الحالية من الديباجة
نصها كما يلي :

' اذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بالامتناع ، فـ
علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة او استخدامها ضد
السيادة والسلامة الاقليمية والاستقلال السياسي لأى دولة ، واذ تؤكد
من جديد ايضا حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير شكل
حكوماتها واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل
او اعمال هدامة او اكراه او قيد من أى نوع كان ، من الخارج ، ' ؛

" (ب) يحذف من الفقرة الاولى الحالية من الديباجة الجزء العتقي من نصها
الذى يلي عبارة " تقرير الشعوب لمصيرها " ؛

" (ج) يستعاض عن عبارة ' الخلافات العقائدية ' الواردة في السطر الاول
من الفقرة الرابعة من الديباجة ، بكلمة ' الايديولوجيات ' . وفي
السطر الثالث تحذف بقية النص الواردة بعد عبارة ' وخاصة منها
العدول عن ' ؛

" (د) تحذف من السطرين الاول والثاني من الفقرة الخامسة من الديباجة عبارة ' الهادفة الى تقويض النظم الاجتماعية - السياسية للدول اخرى ' ؛

" (هـ) في السطر الاول من الفقرة ١ من منطوق القرار يستعاض عن عبارة ' الارهاب الصادر عن الدولة ' بعبارة ' سياسات وممارسات الارهاب في العلاقات بين الدول ' ؛

" (و) في السطرين الاول والثاني من الفقرة ٢ من منطوق القرار يستعاض عن عبارة ' تغيير او تقويض النظم الاجتماعية - السياسية للدول بالقوة ' بعبارة ' التدخل في النظم الاجتماعية - السياسية للدول ' ؛

" (ز) في السطر الرابع من الفقرة ٣ من المنطوق يستعاض في النص الانكليزي عن كلمة 'interference' بكلمة 'intervention' .

١٠ - وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٦ كانون الاول / ديسمبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروعا منقحا ثانيا (A/C.1/39/L.2/Rev.2) .

١١ - وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ٧ كانون الاول / ديسمبر ، سحب مقدمو التعديلات الواردة في الوثيقتين A/C.1/39/L.91/Rev.1 و A/C.1/39/L.92 تعديلاتهم وفي الجلسة نفسها اعتمدت مشروع القرار A/C.1/39/L.2/Rev.2 ، في تصويت مسجل ، وذلك بأغلبية ١٠١ من الاصوات مقابل لاشئ وامتناع ٢٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٢) . وفيما يلي نتيجة التصويت :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بورتوريكو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ،

الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ،
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية
لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ،
زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ،
السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ،
الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، الفلبين ،
فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ،
كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ،
لبنان ، ليبيا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،
المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،
منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ،
يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية -
الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرازيل ،
البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، سيشيل ،
فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ملاوي ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هندوراس ،
هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

١٢ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

عدم جواز سياسة الارهاب الصادر عن الدولة او
اية اعمال اخرى تصدر عن الدول بهدف تقويض
النظم الاجتماعية - السياسية لدول اخرى
ذات سيادة

ان الجمعية العامة ،

اذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن
التهديد باستخدام القوة او استخدامها ضد السيادة والسلامة الاقليمية
والاستقلال السياسي لأي دولة ، وكذلك الحق غير القابل للتصرف لجميع
الشعوب في تقرير شكل حكوماتها واختيار نظمها الاقتصادية والسياسية
والاجتماعية ، دون أي تدخل او تخريب او قهر او اكراه خارجي من أي نوع
كان ،

واذ تعرب عن عميق قلقها لأن ممارسة الارهاب الصادر عن الدول قد
اخذت تزداد اكثر فاكثر في العلاقات بين الدول ، كما صارت ترتكب اعمال
عسكرية واعمال اخرى ضد سيادة الدول واستقلالها السياسي وضد تقرير
الشعوب لمصيرها ،

واذ تلاحظ ان كل ذلك يهدد تهديدا خطيرا وجود الدول المستقلة
وامكانية اقامة علاقات سلمية وثقة متبادلة بينها ، ويؤدي الى زيادة كبيرة في
حدة التوترات والى تزايد خطر نشوب الحرب ،

واذ تعيد تأكيد الحق غير القابل للتصرف لجميع الشعوب في تقرير
مصيرها بنفسها وتحديد سبل تنميتها بحرية ،

واقترانها منها بأن مصالح صون السلم تتطلب ، بصرف النظر عن
الايدولوجيات أن تقوم العلاقات بين الدول على اساس المراعاة الدقيقة
لميثاق الامم المتحدة والمبادئ والمعايير التي تحكم العلاقات الدولية ،
والمعترف بها عموما ، وخاصة منها نبذ التهديد باستخدام القوة او استخدامها
ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لأي دولة وعدم التدخل في
الشؤون الداخلية والخارجية للدول ، والسيادة الدائمة للدول والشعوب
على مواردها الطبيعية ، وتقرير المصير والاستقلال للشعوب الخاضعة للسيطرة
الاستعمارية او الاحتلال الاجنبي او النظم العنصرية ،

وإذ ترفض رفضاً باتاً جميع المفاهيم أو المذاهب أو الأيديولوجيات التي يقصد بها تبرير الأعمال التي تقوم بها الدول بهدف تقويض النظم الاجتماعية — السياسية لدول أخرى ،

١ — تدوين أدانة قاطعة سياسات وممارسات الإرهاب في العلاقات بين الدول كأسلوب في التعامل مع الدول والشعوب الأخرى ؛

٢ — تطلب من جميع الدول ألا تقوم بأية أعمال تهدف إلى التدخل والاحتلال العسكريين ، أو إلى تغيير أو تقويض النظم الاجتماعية — السياسية للدول بالقوة أو إلى زعزعة استقرار حكوماتها والإطاحة بها ، كما تطلب منها ، بصورة خاصة ، ألا تقوم بأية أعمال عسكرية لتحقيق تلك الغاية تحت أي ذريعة على الإطلاق ، وأن توقف فوراً أية أعمال من هذا النوع يجرى القيام بها حالياً ؛

٣ — تحث جميع الدول على أن تحترم وتراعي بدقة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، سيادة الدول واستقلالها السياسي ، وحق الشعوب في تقرير المصير ، وكذلك حقها في اختيار نظمها الاجتماعية — السياسية بحرية ودون أي تدخل أو تدخل خارجي وفي أن تسعى إلى تحقيق تنميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
